العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

# دور العراق في حماية حقوقه المائية في نهري دجلة والفرات في ضوء قواعد القانون الدولي العام

م م. محمد رضا خالد سلمان العزاوي
رئاسة جامعة ديالى / قسم الشؤون القانونية

# Iraq's Role in Protecting Its Water Rights in the Tigris and Euphrates Rivers in Light of the Rules of Public International Law

Asst. Lect. Mohammed Redha Khalid Salman Al-Azzawi
Mohammed1981730@gmail.com

## الملخص

يتناول البحث دور العراق في حماية حقوقه المائية في نهري دجلة والفرات في ضوء قواعد القانون الدولي العام.وينطلق من أن أزمة المياه لا ترتبط بكمية التدفقات فحسب، بل تشمل توقيتها ونوعيتها وآثارها البيئية والإنسانية، وأن اعتماد العراق على موارد تنشأ خارج حدوده يفرض عليه بناء موقف قانوني وفني ودبلوماسي متكامل.حلل البحث مفهوم المجرى المائي الدولي، وقاعدتي الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبب بضرر ذي شأن، وواجبات التعاون وتبادل البيانات والإخطار المسبق وتقييم الأثر البيئي.كما درس معاهدة الصداقة العراقية–التركية لعام **1946** ، والترتيبات اللاحقة، وانضمام العراق إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة لعامي **1997** و**1992**، واتفاق إطار التعاون المائي العراقي–التركي لعام **2024** . وخلص إلى أن العراق يمتلك أساساً قانونياً معتبراً، غير أن فاعليته تتوقف على توحيد القرار الوطني، وتطوير قاعدة بيانات موثوقة، والتفاوض على نظام مؤسسي دائم يتضمن تدفقات دنيا ونوعية مقبولة وخططاً للجفاف وآلية لتسوية المنازعات.وأوصى البحث بإنشاء فريق وطني دائم، وتفعيل الاتفاقات القائمة، والتفاوض على اتفاق شامل للحوض، وربط حماية الحقوق بالإصلاح الداخلي وتقاسم المنافع.الكلمات المفتاحية :العراق، دجلة والفرات، المجاري المائية الدولية، الانتفاع المنصف، الضرر العابر للحدود، التعاون المائي.

## Abstract

This study examines Iraq's role in protecting its water rights in the Tigris and Euphrates Rivers under the rules of public international law.It argues that the water crisis concerns not only the volume of flows, but also timing, quality, environmental integrity, and vital human needs.The study analyses the concepts of an international watercourse, equitable and reasonable utilization, prevention of significant transboundary harm, cooperation, data exchange, prior notification, and transboundary environmental impact assessment.It also assesses the 1946 Iraq–Turkey Treaty and its Water Protocol, later bilateral and trilateral arrangements, Iraq's participation in the 1997 UN Watercourses Convention and the 1992 Water Convention, and the 2024 Iraq–Türkiye Framework Agreement on Water Cooperation.The study concludes that Iraq has a substantial legal basis for its claims, but the effectiveness of those claims depends on unified national decision-making, reliable technical evidence, continuous institutions, and a comprehensive basin arrangement providing minimum flows, water-quality standards, drought management, and dispute-settlement procedures.It recommends a permanent national team, a joint basin mechanism, verified data exchange, cumulative environmental assessments, and a strategy combining legal protection, domestic reform, and benefit sharingKeywords: Iraq; Tigris and Euphrates; International Watercourses; Equitable Utilization; Transboundary Harm; Water Cooperation.

## المقدمة

يمثل الماء في العراق عنصراً يتجاوز معناه الاقتصادي المباشر ليغدو شرطاً لبقاء المجتمع والدولة معا فقد نشأت المدن العراقية الكبرى، وتطورت الزراعة، واستقرت أنماط العمران حول دجلة والفرات وروافدهما.إلا أن هذا الارتباط التاريخي لم يعد كافياً لضمان استمرار التدفقات بالكميات

والنوعية اللتين تحتاجهما البلاد؛ لأن القسم الأكبر من مصادر النهرين يقع خارج الحدود العراقية، ولأن التوسع في السدود والخزانات ومشروعات الري في دول المنبع يتزامن مع تغير مناخي حاد، وتزايد سكاني، وتدهور في نوعية المياه، وضعف مزمن في كفاءة الاستخدام الداخلي.وقد أضحت أزمة المياه من أكثر الملفات تأثيراً في الأمن الغذائي والصحة العامة والبيئة والهجرة الداخلية والاستقرار الاجتماعي.[١]ولا تنحصر المشكلة في مقدار المياه التي تصل إلى الحدود العراقية؛ إذ ترتبط الحقوق المائية أيضاً بانتظام الجريان، وتوقيت الإطلاقات، ونوعية المياه، وسلامة النظام البيئي، ووجوب التشاور المسبق قبل إنشاء المشروعات التي يحتمل أن تحدث أثراً ضاراً مهماً.ومن ثم فإن حماية الحقوق العراقية لا تتحقق بإعلان رقم ثابت للحصة وحده، بل تحتاج إلى بناء موقف قانوني وفني ودبلوماسي متكامل، يحدد طبيعة المجرى المائي الدولي، ويترجم قواعد الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبب بضرر ذي شأن إلى مطالب قابلة للقياس والتفاوض والإثبات.[٢]

## أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تداخل البعد القانوني مع الضرورات الواقعية.فالعراق دولة مصب تعتمد بدرجة كبيرة على المياه الواردة من خارج إقليمها، بينما تملك دول المنبع قدرة عملية أوسع على التحكم في التدفقات.وهذا الاختلال المادي لا يلغي المساواة القانونية بين دول المجرى المائي، لكنه يجعل الدولة المتضررة مطالبة بتوظيف أدوات القانون الدولي على نحو مهني، وبإثبات احتياجاتها واستخداماتها وأضرارها، وبالوفاء في الوقت نفسه بالتزاماتها الداخلية في الإدارة الرشيدة للمياه.كما تكتسب الدراسة راهنيتها من انضمام العراق إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة الرئيسيتين في مجال المياه العابرة للحدود، ومن توقيع اتفاق إطار للتعاون المائي مع تركيا سنة2024 ، ثم تطوير آلية لتمويل مشروعاته سنة2025 ، وهو ما يفتح مجالاً لتقييم ما إذا كان المسار التعاوني القائم قادراً على حماية الحق العراقي في التدفق والانتفاع، أم أنه يحتاج إلى استكمال قانوني ومؤسسي.[٣]

## ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية الدور الذي يضطلع به العراق لحماية حقوقه المائية في نهري دجلة والفرات، في ضوء قواعد القانون الدولي العام، ولا سيما مع غياب اتفاق شامل وملزم يحدد إدارة الحوض وتوزيع منافعه والتزامات دوله.

وتتفرع عن هذه المشكلة أسئلة تتعلق بالأساس القانوني للحقوق العراقية، والقيمة القانونية للاتفاقات التاريخية، ومدى انطباق قواعد الانتفاع المنصف والمعقول وعدم الإضرار والإخطار المسبق، والوسائل التي يستطيع العراق تفعيلها إذا لم تؤد المفاوضات الثنائية إلى نتائج كافية.

## ثالثاً: أسئلة البحث

- ما الوصف القانوني لنهري دجلة والفرات وفق مفهوم المجرى المائي الدولي؟
- ما القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم استخدام دول المنبع للمياه المشتركة؟
- ما مضمون الحقوق المائية العراقية :هل هي حصة كمية ثابتة، أم حق في انتفاع منصف ومعقول يشمل الكمية والنوعية والتوقيت؟
- ما القيمة القانونية لمعاهدة سنة 1946 والبروتوكولات والمذكرات اللاحقة؟
- كيف مارس العراق دوره الدبلوماسي والقانوني والمؤسسي، وما أوجه القصور في هذا الدور؟
- ما المسار العملي الأنسب لتحويل قواعد القانون الدولي إلى ضمانات قابلة للتنفيذ؟

## رابعاً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن قواعد القانون الدولي العام توفر للعراق أساساً قانونياً معتبراً لحماية مصالحه المائية، إلا أن فاعلية هذا الأساس تظل محدودة ما لم تتحول إلى ملف تفاوضي موثق ومؤشرات فنية واضحة واتفاق مؤسسي شامل.كما تفترض الدراسة أن التمسك بالقانون لا يتعارض مع التعاون وتقاسم المنافع، بل إن أقوى استراتيجية عراقية هي التي تجمع بين حماية الحد الأدنى من التدفقات والنوعية وبين مشروعات مشتركة تقلل الهدر وتزيد المنفعة الكلية للحوض.

## خامساً: أهداف البحث

-تحديد المركز القانوني للعراق بوصفه دولة مجرى مائي في حوضي دجلة والفرات.
-تحليل القواعد الدولية التي تشكل الأساس الموضوعي والإجرائي للحقوق العراقية.
-تقويم الاتفاقات والممارسات التي نظمت العلاقات المائية بين العراق وتركيا وسوريا.
-تحليل الدور العراقي الراهن في التفاوض والتعاون الدولي والإدارة الداخلية.
-اقتراح إطار قانوني ومؤسسي قابل للتطبيق لتعزيز حماية الحقوق المائية.

## سادساً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي في تفسير القواعد الاتفاقية والعرفية وتطبيقها على حالة دجلة والفرات، والمنهج التاريخي في تتبع الاتفاقات والأزمات والمفاوضات منذ بدايات القرن العشرين، والمنهج المقارن عند الاستفادة من اجتهاد القضاء الدولي وتجارب اللجان المشتركة في أحواض أخرى.

كما استخدم منهجاً تقويمياً لقياس الدور العراقي على أساس عناصر ثلاثة: وضوح المطالبة القانونية، توافر الدليل الفني، ووجود آلية مؤسسية مستمرة للتنفيذ والمتابعة.

## سابعاً: نطاق البحث

ينصب البحث على نهري دجلة والفرات بوصفهما مجريين مائيين دوليين يرتبطان بالعراق وتركيا وسوريا، مع الإشارة إلى الروافد العابرة للحدود متى كان ذلك لازماً لفهم وحدة النظام المائي.

ولا يتناول البحث النزاعات الخاصة بشط العرب إلا بالقدر الذي يوضح الأثر البيئي النهائي لتراجع التدفقات، كما لا يعالج التفصيلات الهندسية للسدود إلا بحدود ما يلزم للتكييف القانوني للضرر والتعاون والإخطار.

## ثامناً: الدراسات السابقة وموقع البحث منها

تناولت دراسات قانونية وسياسية عديدة أزمة دجلة والفرات، وركز بعضها على الخلاف بين نظريات السيادة الإقليمية، بينما درس بعضها الآخر مشروعات جنوب شرق الأناضول أو الجوانب الجيوسياسية للأمن المائي.ومن أبرز الدراسات الشاملة دراسة كيرشنر وتيروش التي حللت الوضع القانوني للنهرين والاتفاقات القائمة واقترحت عناصر لاتفاق مستقبلي.[٤]وتختلف الدراسة الحالية عنها في أنها تجعل دور العراق محوراً للتحليل، وتربط بين التطورات الاتفاقية الحديثة وانضمام العراق إلى اتفاقية المياه لعام 1992 وبين واجبه في إصلاح الإدارة الوطنية للمياه، وصولاً إلى خطة عمل قانونية قابلة للتنفيذ وليست مجرد عرض للنزاع.

## تاسعاً: هيكلية البحث

قُسم البحث إلى أربعة مباحث.يتناول المبحث الأول الأساس القانوني للحقوق المائية في المجاري الدولية.ويبحث المبحث الثاني المركز القانوني للعراق والاتفاقات الناظمة لدجلة والفرات.ويخصص المبحث الثالث لتقويم دور العراق في حماية حقوقه المائية.أما المبحث الرابع فيعرض استراتيجية قانونية ومؤسسية مقترحة، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الحقوق المائية في الأنهار الدولية

### المطلب الأول :التكييف القانوني لنهري دجلة والفرات

أولاً :مفهوم المجرى المائي الدولي

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المجرى المائي بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية، كلاً واحداً وتتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة؛ ويكون المجرى دولياً عندما تقع أجزاؤه في دول مختلفة.[٥]وينطبق هذا المفهوم على دجلة والفرات لأن مصادرهما وأجزاء من مجراهما وروافدهما وأحواضهما تقع في أكثر من دولة، ولأن الاستخدام في الإقليم الأعلى ينعكس مباشرة على الكمية والنوعية والتوقيت في الإقليم الأدنى.ولا يغير من هذا الوصف استخدام بعض الدول لعبارة (المياه العابرة للحدود)؛ فالعبرة في القانون بطبيعة الاتصال المائي وآثاره، لا بالمصطلح السياسي الذي تختاره الدولة.ويترتب على التكييف الدولي للمجرى انتفاء فكرة الملكية المنفردة لمياهه.فكل دولة تمارس سيادتها على الجزء الواقع داخل إقليمها، لكن هذه السيادة مقيدة بحقوق الدول الأخرى والتزامات التعاون وعدم الإضرار والانتفاع المنصف.وهذا هو مضمون نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أو وحدة المصالح، التي أصبحت الإطار الأكثر قبولاً في القانون الدولي المعاصر، بعد تراجع نظريتي السيادة المطلقة لدولة المنبع والسلامة الإقليمية المطلقة لدولة المصب.

ثانياً: وحدة الحوض أم الفصل بين النهرين

يثير دجلة والفرات مسألة فنية وقانونية تتعلق باعتبارهما حوضاً واحداً أم نظامين منفصلين .ويستند اتجاه الوحدة إلى قرب المنابع، والاتصال عبر الروافد والمنشآت، واجتماع النهرين في شط العرب، وإمكان نقل المياه داخل العراق من دجلة إلى الفرات.بينما يتمسك اتجاه الفصل باختلاف الأحواض ومسارات الجريان ونسب مساهمة الدول.والراجح أن الخلاف لا ينبغي أن يتحول إلى عائق؛ إذ يمكن اعتماد إدارة تكاملية للحوض مع وضع حسابات مستقلة لكل نهر وروافده.فالقانون الدولي لا يشترط وصفاً هندسياً واحداً، بل يطلب مراعاة جميع العوامل ذات الصلة وعدم نقل الضرر من نهر إلى آخر عبر مقايضات لا توافق عليها الدول المتأثرة.

## المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية الحاكمة لاستخدام المياه المشتركة

أولاً: الانتفاع المنصف والمعقول

يُعد الانتفاع المنصف والمعقول القاعدة المركزية في قانون المجاري المائية.ولا يعني الإنصاف المساواة الحسابية بين الدول، ولا يقرر أولوية تلقائية لدولة المنبع أو المصب.بل يتطلب موازنة مجموعة من العوامل: الجغرافيا والهيدرولوجيا والمناخ، حاجات السكان، الاستخدامات القائمة والمحتملة، آثار استخدام دولة في غيرها، كفاءة الاستخدام، توافر البدائل، وكلفة الحماية والتطوير.[٦]وعلى هذا الأساس، يملك العراق حجة قوية مستمدة من اعتماد ملايين السكان على النهرين، ومن قدم استخداماته الزراعية والحضرية، ومن محدودية البدائل المائية، ومن جسامة الآثار التي يسببها الانخفاض الحاد في التدفقات.غير أن الاستخدامات التاريخية ليست حقاً جامداً يعطل تنمية دول المنبع، كما أن المشروعات الجديدة لا تمحو الاستخدامات القائمة.والوظيفة الحقيقية للقاعدة هي توزيع إمكانات الانتفاع والقيود بطريقة تضمن استدامة المجرى وتحقيق منفعة متوازنة.لذلك ينبغي أن يصوغ العراق مطالبه في صورة معايير قابلة للقياس :تدفق بيئي أدنى، احتياجات مياه الشرب، متطلبات الزراعة الأساسية، الحد من الملوحة، حماية الأهوار، وتوزيع مخاطر الجفاف، بدلاً من الاكتفاء بعبارات الحق التاريخي غير المرتبطة ببيانات حديثة.

ثانياً: عدم التسبب بضرر ذي شأن

تلزم قاعدة عدم التسبب بضرر ذي شأن دولة المجرى باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الضرر المهم الذي قد يصيب دولة أخرى، وبالتشاور لإزالته أو تخفيفه ومناقشة التعويض عند وقوعه.[٧]ولا تشترط القاعدة منع كل أثر، لأن أي استخدام للمياه قد يقلل من إمكانات غيره، لكنها تمنع الضرر الجسيم أو غير المتناسب الذي كان يمكن تفاديه بالعناية الواجبة أو الترتيبات المشتركة.ويشمل الضرر في حالة العراق نقص الكمية، واختلال التوقيت الموسمي، وتدهور النوعية، وارتفاع الملوحة، وتلف النظم البيئية، وتعطل الخدمات والأنشطة الاقتصادية.والعناية الواجبة التزام بالسلوك لا بضمان نتيجة مطلقة.لذلك يجب إثبات أن دولة المنبع لم تدرس الآثار المتوقعة أو لم تخطر العراق أو لم تتخذ بدائل معقولة لتخفيف الضرر.ومن هنا تبرز أهمية الدراسات العلمية المشتركة والمحطات الحدودية والبيانات اليومية؛ فالنزاع القانوني الذي يفتقر إلى سلسلة زمنية موثقة للتدفق والنوعية واستخدامات المياه يصعب تحويله إلى مسؤولية محددة.

ثالثاً: العلاقة بين الانتفاع المنصف وعدم الإضرار

لا تقوم بين القاعدتين علاقة تفوق مطلق.

فالانتفاع المنصف يحدد شرعية الاستخدام في ضوء مجموع ظروف الحوض، وعدم الإضرار يفرض على الدولة اتخاذ احتياطات جدية عندما يتوقع أثر مهم.وإذا وقع ضرر، لا يكفي وصفه وحده للحكم بعدم مشروعية الاستخدام؛ بل تُراجع موازنة المصالح، ومدى المعقولية، والبدائل، وسلوك التشاور والتخفيف.غير أن الضرر الواسع والمتكرر الذي يمس الحاجات الإنسانية الأساسية يُضعف بصورة كبيرة حجة الدولة المتسببة في عدّ استخدامها منصفاً.

رابعاً: حماية الحاجات الإنسانية الحيوية والحق في الماء

أعطت اتفاقية 1997 عناية خاصة للحاجات الإنسانية الحيوية عند تعارض الاستخدامات.[٨]

كما تطور الحق في الماء في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليشمل توافر مياه كافية وآمنة ومقبولة ويمكن الوصول إليها دون تمييز.[٩]ولا يحول ذلك تلقائياً النزاع بين الدول إلى دعوى حقوق إنسان، لكنه يمنح العراق أساساً إضافياً لبيان أن الانخفاضات التي تهدد مياه الشرب والصحة والأمن الغذائي ليست مجرد خسارة اقتصادية عادية.ويجب أن ينعكس هذا الأساس في تحديد حد أدنى لا يجوز النزول عنه حتى في سنوات الجفاف، مع توزيع أعباء النقص بين دول الحوض.

## المطلب الثالث: الالتزامات الإجرائية والتعاون المؤسسي

أولاً: التعاون بحسن نية وتبادل المعلومات

التعاون ليس عملاً اختيارياً أو مجاملة سياسية، بل التزام قانوني يخدم تنفيذ القواعد الموضوعية.فقد أوجبت اتفاقية 1997 التعاون على أساس المساواة في السيادة والمنفعة المتبادلة وحسن النية، والتبادل المنتظم للبيانات الهيدرولوجية والمناخية والبيئية والتنبؤات ذات الصلة.[١٠]وفي حوض شديد التقلب كدجلة والفرات، لا يمكن قياس الإنصاف أو إدارة الجفاف من دون قاعدة بيانات مشتركة متاحة للخبراء، تحدد الواردات والخزن والإطلاقات والاستخدامات والنوعية.وتزداد أهمية حسن النية عندما تملك إحدى الدول البيانات الرئيسية بحكم موقع السدود والمنابع.فحجب

المعلومات أو تقديمها بعد فوات وقت اتخاذ القرار يفرغ التشاور من معناه.وينبغي أن تكون مطالبة العراق بإنشاء منصة بيانات آنية من أولويات التفاوض، وأن تتضمن آليات تحقق مستقلة، لأن الأرقام المتعارضة كانت تاريخياً سبباً في تعميق الخلاف.

ثانياً: الإخطار المسبق والتشاور حول التدابير المزمع اتخاذها

تلتزم دولة المجرى قبل تنفيذ مشروع قد يحدث أثراً سلبياً مهماً بتزويد الدول المحتمل تأثرها بإخطار فني في وقت مناسب، مرفقاً بالدراسات والبيانات، وإتاحة مدة معقولة للتقييم والتفاوض.ولا يمنح الإخطار دولة المصب حق النقض، لكنه يمنع فرض أمر واقع قبل دراسة البدائل.ويعد الالتزام ذا قيمة خاصة بالنسبة إلى السدود الكبرى وتغيير نظم التشغيل والتحويلات بين الأحواض، لأنها قد تغير نمط الجريان لسنوات طويلة.

ثالثاً: تقييم الأثر البيئي العابر للحدود

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصانع اللب أن تقييم الأثر البيئي أصبح من متطلبات القانون الدولي العام عندما ينطوي النشاط على خطر إحداث أثر ضار مهم عابر للحدود.[١١]وبذلك يستطيع العراق أن يطالب بتقييمات تراكمية لا تقتصر على كل سد منفرد، بل تشمل الأثر المجمع لسلسلة السدود والتشغيل في حالات الجفاف والفيضانات والنوعية البيئية.كما يجب أن يتضمن التقييم بدائل التشغيل وتدفقات الحماية البيئية، وأن يخضع للتحديث عندما تتغير الظروف المناخية أو تتوافر بيانات جديدة.

رابعاً :حماية النظام البيئي ومنع التلوث

لا تقتصر الالتزامات على توزيع الكميات؛ إذ أوجبت اتفاقية 1997 حماية النظم الإيكولوجية ومنع التلوث والحفاظ على المصبات والبيئة البحرية.[١٢] ويهم العراق هذا البعد بصورة مباشرة لأن تراجع الجريان يزيد تركيز الملوثات ويسهل تقدم اللسان الملحي في الجنوب ويهدد الأهوار.كما أن حماية الأهوار ترتبط بالتزامات العراق الداخلية والدولية في مجال الأراضي الرطبة والتراث العالمي.[١٣]ومن ثم يجب إدراج النوعية والتدفقات البيئية ضمن أي اتفاق مستقبلي، لا تركها لمشروعات وطنية منفصلة.المطلب الرابع: القوة القانونية للمبادئ في مواجهة عدم اشتراك جميع الدول في الاتفاقيات

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لعام1997

انضم العراق إلى اتفاقية 1997 في 9 تموز2001 ، وصادقت سوريا عليها، بينما لم تنضم تركيا إليها وفق حالة المعاهدة حتى 30 تموز 2026.[١٤]ويعني ذلك أن أحكام الاتفاقية تنظم بصورة مباشرة العلاقات بين الدول الأطراف في حدود قواعد المعاهدات، لكنها لا تلزم الدولة غير الطرف لمجرد وجودها في الاتفاقية.ومع ذلك فإن عدداً من مبادئها الأساسية، وفي مقدمتها الانتفاع المنصف والمعقول وعدم التسبب بضرر مهم والتعاون والإخطار، يعبر عن قواعد عرفية أو عن اتجاه قوي في الممارسة الدولية، وهو ما يتيح للعراق الاستناد إليها في مواجهة جميع دول الحوض، مع ضرورة إثبات محتواها وتطبيقها في الحالة الواقعية.

ثانياً: اتفاقية المياه العابرة للحدود لعام 1992

أصبح العراق في 24 آذار 2023 أول دولة في الشرق الأوسط تنضم إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 .[١٥]وتتميز هذه الاتفاقية بتركيزها على التعاون المؤسسي ومنع الأثر العابر للحدود وإبرام الاتفاقات وإنشاء الهيئات المشتركة.[١٦]ولا تجعل عضوية العراق تركيا أو سوريا طرفاً فيها، لكنها تمنحه منصة دبلوماسية وفنية لبناء القدرات وطلب المساعدة وترويج نموذج الاتفاق الشامل، وتؤكد أن العراق اختار قانونياً منهج التعاون المؤسسي لا إدارة الأزمة عبر الاتصالات الموسمية.

ثالثاً: أثر القضاء الدولي والتحكيم

أسهم القضاء الدولي في تثبيت عناصر مهمة ففي قضية غابيتشيكوفو–ناجيماروس أكدت محكمة العدل الدولية ضرورة احترام المساواة الأساسية بين الدول في الانتفاع بالمجرى المشترك، وربطت تنفيذ المشروعات بالتطورات البيئية المعاصرة.[١٧]وفي قضية مصانع اللب أبرزت المحكمة قيمة الالتزامات الإجرائية وتقييم الأثر.كما أرست قضية بحيرة لانو أن دولة المنبع لا تحتاج إلى موافقة مطلقة من دولة المصب، لكنها ملزمة بأخذ مصالحها على محمل الجد وبالتفاوض الحقيقي، لا بمجرد الإخطار الشكلي.[١٨]وهذه السوابق تمنع كلا الطرفين من تبني موقف متطرف :فلا سيادة مطلقة للمنبع، ولا حق نقض مطلق للمصب.

## المبحث الثاني: المركز القانوني للعراق والاتفاقات المنظمة لمياه دجلة والفرات

### المطلب الأول: الخصائص الواقعية المؤثرة في تحديد الحقوق العراقية

أولاً: الاعتماد على المياه الخارجية

يستمد العراق جزءاً كبيراً من موارده السطحية من خارج حدوده، وتتبع المياه الرئيسة لدجلة والفرات من المرتفعات التركية، مع مساهمة روافد تأتي من إيران وتركيا.ويؤدي هذا الوضع إلى هشاشة بنيوية لأن الطلب الوطني على الشرب والزراعة والصناعة والبيئة يعتمد على قرارات تشغيلية تتخذ خارج الإقليم.وقد انتقل العراق خلال العقود الأخيرة من وضع الوفرة النسبية إلى ضغط مائي متزايد بفعل انخفاض التدفقات وتغير المناخ والنمو السكاني.[١٩]وتؤثر هذه الحقيقة في موازنة الانتفاع المنصف عبر عامل توافر البدائل.فدولة المنبع قد تمتلك أحواضاً ومصادر أخرى وفرصاً أكبر لإدارة الخزن، بينما يصعب على العراق تعويض النقص بمياه جوفية واسعة أو تحلية اقتصادية للزراعة.لكن الاعتماد لا يكفي وحده؛ إذ يجب توثيق الاحتياجات الفعلية وكفاءة الاستخدام حتى لا تتحول المطالبة العراقية إلى طلب مفتوح لا يراعي موارد الحوض.

ثانياً: الاستخدامات القائمة والحاجات السكانية

للعراق استخدامات تاريخية واسعة في الزراعة ومياه المدن والصناعة، وتتركز كثافة سكانية كبيرة على ضفتي النهرين.

وتعد هذه الاستخدامات عاملاً مهماً، لا لأنها تمنح ملكية أبدية لكمية معينة، بل لأن قطعها أو تقليصها فجأة يسبب اضطراباً اقتصادياً واجتماعياً يصعب تعويضه كما أن الاستخدامات الجديدة في دول المنبع يجب أن تتطور تدريجياً وبالتنسيق، بحيث لا تنقل كامل كلفة التنمية إلى دولة المصب.

ثالثاً: نوعية المياه والتدفق البيئي

تزداد مشكلة العراق تعقيداً كلما اتجه الماء جنوباً؛ فالانخفاض في الكمية يؤدي إلى ارتفاع تركيز الأملاح والملوثات، وتزداد الخسائر بسبب التبخر وسوء شبكات الصرف، ويضعف دفع مياه البحر في شط العرب.وتشير وثائق حديثة للبنك الدولي إلى أن الضغوط العابرة للحدود تترافق مع تلوث داخلي واسع وفواقد مرتفعة في الشبكات، وأن معالجة الأزمة تحتاج إلى استجابة إقليمية ووطنية منسقة.[٢٠]وعليه فإن الحق العراقي لا يقتصر على »متر مكعب «بل يشمل ماءً صالحاً للغرض وتوقيتاً يحافظ على النظام البيئي.

## المطلب الثاني: التطور التاريخي للاتفاقات المائية

أولاً: المادة 109 من معاهدة لوزان

أقرت المادة 109 من معاهدة لوزان لعام1923 ، في سياق تفكك الدولة العثمانية وظهور الحدود الجديدة، ضرورة اتفاق الدول المعنية عندما يؤدي النظام المائي أو الأعمال الهيدروليكية في إقليم دولة إلى تأثر دولة أخرى، وأشارت إلى حماية المصالح والحقوق المكتسبة وإمكان اللجوء إلى التحكيم عند تعذر الاتفاق.[٢١]ورغم أن النص جاء في ظرف تاريخي خاص، فإنه يكشف مبكراً عن رفض الانفراد المطلق بالمجرى وعن الاعتراف بأن تقسيم الإقليم السياسي لا يقطع الوحدة الوظيفية للمياه.

ثانياً: معاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام1946

تعد معاهدة 29 آذار 1946 وبروتوكولها الأول أهم سند اتفاقي ثنائي مباشر بين العراق وتركيا في موضوع دجلة والفرات.[٢٢]فقد اعترف الطرفان بأهمية إنشاء أعمال تنظيم وخزن تضمن انتظام الإمداد للعراق وتمنع أخطار الفيضان، وبالحاجة إلى محطات مراقبة دائمة في الأراضي التركية.كما أتاح البروتوكول للخبراء العراقيين إجراء الدراسات في تركيا، وألزم الجانب التركي بتقديم المعلومات والتسهيلات، ونظم الإبلاغ عن المشروعات التي قد تؤثر في تدفق المياه.[٢٣]تكمن قيمة المعاهدة في أنها غير محددة المدة وأن البروتوكول جزء لا يتجزأ منها.ومع ذلك لم تنفذ آلياتها بالصورة التي تصورها واضعوها، كما أن تركيزها الأصلي كان على ضبط الفيضانات وإنشاء منشآت يمولها العراق، وليس على توزيع شامل للمياه في ظل مشروعات التنمية الحالية.لذلك لا تصلح وحدها لتحديد الحصص، لكنها تبقى أساساً مهماً لواجب الإخطار وتبادل البيانات والتعاون، ولا يجوز التعامل معها وكأنها وثيقة تاريخية عديمة الأثر من دون بحث قانوني في استمرار نفاذها أو تعديلها وفق قواعد المعاهدات.[٢٤]

ثالثاً: اللجنة الفنية المشتركة والمفاوضات الثلاثية

بدأت جولات فنية ثلاثية منذ ستينيات القرن الماضي لمناقشة السدود وتبادل المعلومات، لكنها لم تنتج اتفاقاً نهائياً.واشتدت الأزمة عند ملء سدود كيبان والطبقة في السبعينيات، ثم تكررت التوترات مع سد أتاتورك وغيره.[٢٥]ويظهر من هذا التاريخ أن الاجتماعات الفنية وحدها، إذا لم ترتبط بتفويض سياسي واضح وآلية قرار وجداول زمنية، تتحول إلى قناة لتبادل المواقف أكثر من كونها مؤسسة لإدارة الحوض.

رابعاً: بروتوكول 1987 والمحضر العراقي–السوري لعام 1989

تعهدت تركيا في بروتوكولها مع سوريا سنة 1987 بتمرير متوسط سنوي يزيد على 500 متر مكعب في الثانية عند الحدود السورية، مع معالجة النقص الشهري في الأشهر اللاحقة، إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية تضم الدول الثلاث.[٢٦]ثم اتفق العراق وسوريا في 17 نيسان 1989 على تقسيم المياه الواصلة إلى سوريا بنسبة 58% للعراق و 42% لسوريا.[٢٧]ويؤمن هذان النصان حماية مؤقتة للفرات، إلا أنهما لا يحددان التزام تركيا تجاه العراق مباشرة، ولا يعالجان دجلة أو نوعية المياه أو سنوات الجفاف، ولا يمثلان اتفاق حوض متكاملاً.

خامساً: مذكرات التفاهم بعد سنة 2000

شهدت العلاقات العراقية–التركية مذكرات تعاون متعددة، ومن بينها مذكرة 2009 بشأن المياه التي تناولت تبادل البيانات والخبرات وكفاءة الاستخدام ودعم اللجنة الفنية المشتركة.[٢٨]وتكشف هذه المذكرات عن قبول عملي بمبادئ التعاون، لكنها غالباً صيغت بعبارات مرنة ولم تتضمن مقادير ملزمة أو إجراءات تحقق وتسوية نزاع واضحة .لذلك بقي أثرها رهناً بالمناخ السياسي وبالاتصالات الموسمية أثناء الشح.

**المطلب الثالث: مواقف دول الحوض وأثرها في الموقف العراقي**

أولاً: الموقف التركي

تميل تركيا إلى وصف دجلة والفرات بأنهما مياه عابرة للحدود، وإلى التركيز على الاستخدام الأمثل وتقاسم المنافع وكفاءة الري، مع رفض أن تكون المعادلة قائمة على حصص تاريخية ثابتة.كما طرحت منهجاً فنياً يقوم على جرد الموارد والتربة والاحتياجات ثم تخصيص المياه للمشروعات الأكثر كفاءة.ويحتوي هذا الطرح على عناصر قابلة للنقاش من حيث ضرورة الكفاءة والتخطيط المتكامل، إلا أن تطبيقه من طرف واحد قد يمنح دولة المنبع سلطة تقرير حاجات بقية الدول ومعاييرها، وهو ما يتعارض مع المساواة والتفاوض المشترك.

ثانياً: الموقف العراقي

يركز العراق تقليدياً على الحقوق المكتسبة والاستخدامات التاريخية وعلى ضرورة ضمان حصص عادلة وهذه الحجج لها أساس معتبر، لكنها تحتاج إلى تحديث لغتها القانونية.فمصطلح (الحقوق المكتسبة) إذا قُدم بمعنى تجميد كل استخدام تاريخي قد يصعب قبوله، بينما يكون أكثر قوة عندما يستخدم لإثبات الاعتماد السكاني والاستثمارات القائمة وكلفة التعديل والضرر الناجم عن التخفيض المفاجئ.كما ينبغي أن يرتبط طلب الحصة بمعايير الاتفاقية الدولية لا بشعار سياسي عام.

ثالثاً: إمكان بناء موقف مشترك مع سوريا

يشترك العراق وسوريا في كونهما دولتي مصب بالنسبة إلى الفرات، وقد نسقا مواقفهما في مراحل مختلفة إلا أن الأوضاع السياسية والأمنية أضعفت العمل الثلاثي، كما أن سوريا دولة وسطى لها مصالحها في الخزن والري.ومن الناحية القانونية، يخدم العراق اتفاقاً ثلاثياً يحدد التزام تركيا عند الحدود السورية ثم يضمن توزيعاً عادلاً وشفافاً بين سوريا والعراق، مع آلية مراقبة تمنع اختلاف الأرقام أو تحميل العراق آثار استخدامات لا يعلم بها.

**المطلب الرابع: مضمون الحقوق المائية العراقية**

أولاً: الحق في المشاركة في الانتفاع والإدارة

لا يقتصر المركز القانوني للعراق على تلقي ما تتركه دول المنبع؛ فهو دولة مجرى مائي تملك حق المشاركة في الاستخدام والتطوير والحماية والتفاوض بشأن أي اتفاق يطبق على الحوض.وينبغي أن تشل المشاركة التخطيط للمشروعات الكبيرة، ونظم تشغيل السدود، وخطط الجفاف والفيضانات، وتحديد التدفقات البيئية.ويترجم هذا الحق إلى وجود دائم داخل لجنة مشتركة وليس إلى اجتماعات تعقد بعد وقوع النقص.

ثانياً: الحق في كمية منصفة ومنتظمة

لا يوجد حتى الآن نص شامل يحدد للعراق رقماً ثابتاً في دجلة والفرات، باستثناء الآثار غير المباشرة للترتيبات المؤقتة على الفرات.

لذلك ينبغي التعبير عن الحق في صورة نطاقات تدفق تتغير وفق السنة المائية، مع حد أدنى للحاجات الحيوية والبيئية، وتوزيع نسبي للعجز في الجفاف.فالرقم الجامد قد يكون غير ملائم في سنوات الوفرة أو غير قابل للتنفيذ في سنوات الجفاف الشديد، بينما توفر القواعد المرنة حماية واقعية إذا ارتبطت ببيانات شفافة ومراجعة دورية.

ثالثاً: الحق في نوعية مناسبة للمياه

تشمل الحماية منع إطلاق مياه شديدة التلوث أو الملوحة، وإدارة الصرف الزراعي والصناعي، والحفاظ على قدرة النهر على التنقية الذاتية.ولا يجوز لدولة أن تحقق كمية ظاهرية بينما يصل الماء في وقت أو نوعية لا تصلح للاستخدام.ويجب أن تعتمد اللجنة المشتركة حدوداً للملوحة والملوثات ومواقع قياس موحدة، مع التزام كل دولة بإدارة مصادر التلوث داخل إقليمها.

رابعاً: الحق في الإخطار والتقييم والتشاور

يمثل الإخطار المسبق حقاً إجرائياً مستقلاً، لأن الضرر قد يصبح غير قابل للعكس بعد اكتمال السد أو التحويل.ويجب أن يتضمن الملف العراقي طلباً دائماً بتلقي التصميمات ودراسات الأثر وخطط الملء والتشغيل في وقت يسمح بالمراجعة، وأن يرد العراق بتقرير فني قانوني ضمن المدة، لا باحتجاج سياسي متأخر.ويقوي الالتزام الإجرائي موقفه حتى عندما يصعب إثبات مخالفة كمية محددة.

**المطلب الخامس: الآثار القانونية لمشروعات السدود والتشغيل الأحادي**

أولاً: السدود ليست محظورة بذاتها

لا يحظر القانون الدولي على دولة المنبع بناء السدود أو تطوير الزراعة والطاقة.لكن مشروعية المشروع تتوقف على طريقة التخطيط والتشغيل والتعاون وتخفيف الضرر.وقد يكون السد أداة منفعة مشتركة إذا خزن الفيضانات وقدم إنذاراً مبكراً ونظم الجفاف، وقد يتحول إلى مصدر ضرر إذا استخدم للتحكم السياسي أو خُفضت الإطلاقات دون تنسيق.

ثانياً: الأثر التراكمي وواجب المراجعة

ينبغي ألا يقيَّم كل سد بمعزل عن بقية المنشآت .فالأثر الذي يبدو محدوداً لمشروع واحد قد يصبح كبيراً عند جمعه مع سلسلة سدود وتحويلات وتغير مناخي.ويتيح مفهوم العناية الواجبة مطالبة العراق بتقييم تراكمي وبإعادة النظر في نظم التشغيل إذا أظهرت البيانات أن الضرر تجاوز التوقعات.كما يقتضي حسن النية عدم التمسك بتصاميم قديمة عندما تتغير الظروف بصورة جوهرية.

ثالثاً: المسؤولية الدولية والتعويض

إذا ثبت إخلال دولة بالتزام دولي، كعدم الإخطار أو عدم اتخاذ تدابير معقولة لمنع ضرر مهم، تقوم مسؤوليتها بما يترتب عليها من وقف المخالفة وضمان عدم التكرار وجبر الضرر وفق قواعد المسؤولية الدولية.غير أن تقدير التعويض عن نقص المياه شديد التعقيد؛ إذ يجب التمييز بين أثر السد والجفاف وسوء الإدارة الداخلية.ولهذا يكون التوثيق العلمي شرطاً سابقاً لأي مطالبة جادة، ويمكن أن تشمل التسوية أشكالاً غير مالية مثل إطلاقات إضافية أو استثمارات أو تشغيل مشترك أو تمويل مشروعات كفاءة المياه.[٢٩]

## المبحث الثالث: تقويم دور العراق في حماية حقوقه المائية

**المطلب الأول: الدور الدبلوماسي والتفاوضي**

أولاً: استمرار التفاوض الثنائي

حافظ العراق على ملف المياه ضمن جدول علاقاته مع تركيا، وعقدت زيارات واجتماعات مشتركة وجرى تعيين ممثلين ومبعوثين فنيين في فترات مختلفة.ويحسب لهذا المسار أنه أبقى باب التعاون مفتوحاً ومنع تحول الخلاف إلى قطيعة دائمة .غير أن المفاوضات اتسمت في كثير من الأحيان برد الفعل؛ إذ تنشط عند انخفاض المناسيب ثم تتراجع عند تحسن الموسم.وهذا الأسلوب لا يناسب مورداً يحتاج إلى تخطيط متعدد السنوات.

ثانياً: الربط بين المياه وبقية ملفات العلاقة

تملك العلاقات العراقية–التركية ملفات مترابطة تشمل التجارة والطاقة والأمن والنقل والاستثمار.ويمكن للعراق توظيف هذا الترابط في بناء حزمة منافع تجعل التعاون المائي جزءاً من شراكة متوازنة، بدلاً من عزل المياه في قناة فنية ضعيفة.لكن المقايضة يجب ألا تحول الحق في مياه منصفة إلى ثمن يدفعه العراق في ملفات أخرى؛ فالحقوق القانونية تشكل الحد الأدنى، بينما تستخدم المصالح الاقتصادية لتحفيز تعاون يتجاوز ذلك الحد.

ثالثاً: غياب تفويض تفاوضي معلن ومؤشرات قياس

تواجه السياسة العراقية مشكلة تعدد الجهات وتغير الأولويات وعدم إعلان وثيقة وطنية موحدة تحدد أهداف التفاوض.فلا يكفي القول إن العراق يريد حصة عادلة، بل يجب تحديد ما يعنيه العدل في كل نهر وموسم، وكيف تقاس النوعية، وما التدفق البيئي المطلوب، وكيف يوزع نقص الجفاف.ويؤدي غياب المؤشرات إلى صعوبة تقييم نجاح الزيارة أو الاتفاق، ويترك المجال لبيانات إعلامية متعارضة.

**المطلب الثاني: توظيف الاتفاقيات والمنظمات الدولية**

أولاً: الانضمام إلى اتفاقية 1997

كان انضمام العراق إلى اتفاقية المجاري المائية خطوة قانونية متقدمة؛ فقد أكد قبوله قواعد الانتفاع المنصف والتعاون والإخطار.إلا أن الاستفادة من الاتفاقية لا تتحقق بمجرد العضوية.وينبغي أن تستخدم موادها في المذكرات التفاوضية الوطنية، وأن تدرب فرق الوزارات على تطبيق عوامل المادة السادسة، وأن يعد العراق تقريراً دورياً يبين كيف يوازن بين احتياجاته وإدارته الداخلية.

ثانياً :الانضمام إلى اتفاقية المياه لعام1992

فتح انضمام العراق إلى اتفاقية المياه سنة 2023 مجالاً للحصول على دعم فني وقانوني وتبادل الخبرات في إنشاء اللجان المشتركة والتقييمات العابرة للحدود.[٣٠]كما حمل رسالة سياسية بأن العراق يفضل إطاراً تعاونياً قائماً على المؤسسات.ومع ذلك يجب تحويل العضوية إلى برنامج وطني :نقطة اتصال واضحة، لجنة حكومية دائمة، تقارير تنفيذ، ومشروعات تعاون تعرض على دول الجوار، بحيث تصبح الاتفاقية رافعة عملية لا عنواناً دبلوماسياً.

ثالثاً: تدويل الملف دون تسييسه

التدويل القانوني يختلف عن تحويل المياه إلى أداة صراع سياسي.يستطيع العراق طرح قضيته في مؤتمرات المياه والمناخ والتنمية المستدامة، وطلب مساعدة الأمم المتحدة والبنك الدولي والمنظمات الفنية، وربط أي تمويل لمشروعات كبرى بمعايير الأثر العابر للحدود.والهدف ليس إدانة دولة بعينها في كل محفل، بل بناء اعتراف دولي بالحاجة إلى إدارة مشتركة وتمويل حلول تخفض الخسائر للجميع.

**المطلب الثالث: تقويم اتفاق إطار التعاون المائي لعام2024**

أولاً: مضمون الاتفاق واتجاهه العام

وُقع في بغداد في 22 نيسان 2024 اتفاق إطاري للتعاون في مجال المياه بين العراق وتركيا وتضمنت النقاط المعلنة التعاون عبر مشروعات مشتركة لتحسين إدارة المياه في حوضي دجلة والفرات، والاستفادة من الشركات والخبرة التركية في البنية التحتية والري الحديث والمعالجة.[٣١]

ثم استمرت المتابعة السياسية والفنية خلال سنة 2024 .[٣٢]وفي 2 تشرين الثاني 2025 وُقعت آلية لتمويل المشروعات الواقعة تحت الاتفاق الإطاري.[٣٣]

ثانياً: الجوانب الإيجابية

يؤسس الاتفاق لمسار مستمر نسبياً ويعترف بأن أزمة المياه ليست كمية فقط، بل تشمل البنية التحتية والكفاءة والمعالجة.كما أن ربط التمويل بالمشروعات قد يحول التعاون من بيانات عامة إلى أعمال ملموسة.ويمكن أن تنشأ عنه منافع للعراق في تقليل الهدر وتحديث الري ومعالجة المياه، وهي عناصر تقوي مركزه القانوني لأنها تثبت بذله العناية في إدارة موارده.

ثالثاً: الملاحظات القانونية

لا تظهر النقاط المعلنة للاتفاق إطاراً تفصيلياً لتحديد الإطلاقات أو تبادل البيانات الإلزامي أو الإخطار أو تسوية المنازعات.كما أن تركيز التعاون على تنفيذ مشروعات داخل العراق قد يوحي بأن أصل المشكلة داخلي، مع أن الضغوط العابرة للحدود عنصر ثابت.لذلك ينبغي ألا يكون الاتفاق بديلاً عن تفاوض حول نظام الجريان، بل جسراً لاتفاق أشمل.ويتطلب التقويم النهائي الاطلاع على النص الكامل وملاحقه وآليات التمويل، وتحديد طبيعتها القانونية ومدتها والتزامات كل طرف ومؤشرات الأداء.

رابعاً: شرط التوازن بين الكفاءة والحقوق

من مصلحة العراق رفع كفاءة الري والبنية التحتية، لكن لا يجوز قانوناً وسياسياً تقديم الإصلاح الداخلي باعتباره شرطاً سابقاً لتمتعه بحقوقه في المجرى.فعدم الكفاءة عامل من عوامل الموازنة وليس سبباً لإسقاط الحق.وفي المقابل، يصبح الموقف العراقي أكثر إقناعاً إذا أثبت أن المياه الواصلة ستدار بكفاءة وأن وفورات الإصلاح ستستخدم للتكيف وحماية البيئة لا لتوسيع غير منضبط للطلب.

**المطلب الرابع: الدور التشريعي والمؤسسي الوطني**

أولاً: توزيع الاختصاصات

يقرر الدستور العراقي حماية البيئة ويمنح الحكومة الاتحادية اختصاص السياسة الخارجية، كما يوزع بعض شؤون المياه بين السلطات الاتحادية والمحلية.[٣٤]وتتولى وزارة الموارد المائية إدارة الموارد والتخطيط الفني ومتابعة الملفات العابرة للحدود وفق قانونها.٣٥إلا أن الأمن المائي يتداخل

مع وزارات الخارجية والزراعة والبيئة والتخطيط والبلديات والصحة، إضافة إلى المحافظات وإقليم كردستان.ويحتاج هذا التداخل إلى آلية قيادة موحدة تمنع تضارب البيانات والرسائل.

ثانياً: الحاجة إلى مجلس أعلى أو مركز وطني للمياه العابرة للحدود

يمكن إنشاء مجلس أعلى للأمن المائي أو مركز وطني قانوني فني يتولى إعداد الملف التفاوضي، ويضم خبراء القانون الدولي والهيدرولوجيا والاقتصاد والبيئة والدبلوماسية.وتكون مهمته جمع البيانات والتحقق منها، إعداد السيناريوهات، متابعة تنفيذ الاتفاقات، وإصدار تقرير سنوي علني. ولا يعني ذلك سحب اختصاص الوزارات، بل تنظيم التنسيق وتوفير ذاكرة مؤسسية لا تتغير بتغير الأشخاص.

ثالثاً: التشريع الوطني والكفاءة

يحظر قانون حماية وتحسين البيئة تلويث الموارد المائية ويفرض التقييم البيئي للمشروعات.[٣٦]غير أن التنفيذ يعاني ضعف شبكات الصرف والمعالجة والرقابة.كما تحتاج قوانين الري إلى أدوات اقتصادية وتشجيع التقنيات الحديثة وقياس الاستهلاك.ويعد إصلاح الداخل جزءاً من حسن النية في الانتفاع المنصف؛ لأن الدولة لا تستطيع طلب تضحية من غيرها مع استمرارها في هدر كميات كبيرة يمكن حفظها بتكلفة معقولة.

## المطلب الخامس: الدور الفني والإثباتي

أولاً: بناء قاعدة بيانات وطنية موحدة

يمثل الدليل الفني جوهر حماية الحق.وينبغي للعراق إنشاء قاعدة بيانات موحدة تشمل التدفق اليومي عند الحدود وفي المحطات الداخلية، نوعية المياه، الخزن، الاستهلاك بحسب القطاع، مساحة الأراضي المروية فعلاً، الفواقد، الجفاف، وحالة الأهوار.ويجب أن تكون البيانات قابلة للتدقيق وأن تستخدم منهجيات قياس ثابتة، لأن اختلاف أرقام المؤسسات العراقية يضعف التفاوض.

ثانياً: خرائط الضرر والسببية

لا يكفي إثبات انخفاض النهر؛ يجب ربط الانخفاض بقرار أو تشغيل معين، وفصل أثره عن قلة الأمطار والهدر الداخلي.ويمكن استخدام الاستشعار عن بعد والنمذجة الهيدرولوجية وصور الأقمار الصناعية وسجلات تشغيل السدود، مع تقدير الخسائر الزراعية والصحية والبيئية.وتسمح هذه الخرائط بإعداد مطالب محددة للتخفيف أو التعويض، وتدعم أي وساطة أو تحكيم مستقبلي.

ثالثاً: تقييم الأثر البيئي الوطني والعابر للحدود

ينبغي ألا ينتظر العراق تقييمات دول المنبع، بل يعد تقييماته المستقلة للمشروعات الكبيرة ويطلب من خبراء دوليين مراجعتها.وقد أكدت محكمة العدل الدولية مركزية تقييم الأثر في الأنشطة الخطرة العابرة للحدود.[٣٧]ويجب أن تتضمن الدراسات الأثر التراكمي وخطط الطوارئ وسيناريوهات المناخ، وأن تقترح بدائل تشغيل واقعية لا تكتفي برفض المشروع.

## المطلب السادس: بناء ملف المطالبة القانونية العراقية

أولاً: تحديد الالتزام والفعل محل الاعتراض

لا يكفي في العمل القانوني وصف الوضع بأنه أزمة أو القول إن دولة المنبع خفضت المياه؛ إذ ينبغي أن تبدأ المطالبة بتحديد الالتزام الذي يدعى الإخلال به والفعل المنسوب إلى الدولة الأخرى والمدة التي وقع فيها.فقد يتعلق الاعتراض بعدم الإخطار عن مشروع جديد، أو بحجب بيانات التشغيل، أو بملء خزان في سنة جافة دون تشاور، أو بإطلاقات تؤدي إلى ضرر مهم في الكمية أو النوعية.ويمنع هذا التحديد تشتت الملف بين ادعاءات واسعة يصعب إثباتها، كما يسمح بصياغة طلب واضح: تقديم معلومات، وقف إجراء مؤقت، تعديل برنامج التشغيل، تعويض ضرر، أو الدخول في مفاوضات محددة الموضوع.ويقتضي ذلك إعداد سجل وطني لكل تدبير ذي أثر عابر للحدود، يبين تاريخ العلم به، والمراسلات العراقية بشأنه، والبيانات المتاحة، والنتائج المتوقعة، والردود الواردة.وتظهر أهمية السجل في إثبات أن العراق لم يقبل الوضع بالصمت ولم يتنازل عن حقوقه، وأنه مارس الاحتجاج أو طلب التشاور في وقت مناسب.كما يحفظ الذاكرة المؤسسية من الضياع عند تغير الحكومات واللجان، ويتيح للباحث أو المفاوض العودة إلى تسلسل موثق بدل الاعتماد على التصريحات الإعلامية.

ثانياً: إثبات الضرر والسببية

يتطلب تحويل النقص المائي إلى مطالبة قانونية الفصل بين ثلاثة عناصر متداخلة: التغير الطبيعي في الأمطار والحرارة، والتدابير المتخذة في دول المنبع، وأوجه الخلل داخل العراق.ويكون الإثبات أكثر قوة عندما تستخدم نماذج تقارن بين الجريان الطبيعي المفترض والجريان الفعلي، وتربط توقيت الانخفاض بعمليات الملء أو التشغيل، ثم تقيس الأثر في مياه الشرب والزراعة والملوحة والأهوار.ولا يشترط القانون دائماً يقيناً علمياً مطلقاً،

لكن الادعاء يجب أن يقوم على احتمال راجح ومنهج قابل للمراجعة، مع بيان حدود البيانات وعدم إخفاء العوامل الداخلية.وينبغي تقدير الضرر في وحدات قانونية واقتصادية وبيئية قابلة للفهم :مساحة الأراضي التي خرجت من الزراعة، تكاليف توفير مياه بديلة، تدهور نوعية المياه، الخسارة في خدمات النظام البيئي، وأثر النزوح أو الصحة العامة.ويجب تجنب جمع كل خسائر القطاع المائي ونسبتها إلى فعل خارجي واحد؛ لأن المبالغة تضعف المصداقية.والأدق هو عرض نطاقات تقديرية وسيناريوهات، مع تحديد نسبة المساهمة التي يمكن إسنادها علمياً إلى التدبير محل الاعتراض.

ثالثاً: توثيق الاعتراض وحفظ الحقوق

تؤدي المذكرات الدبلوماسية وظيفة قانونية تتجاوز التعبير السياسي؛ فهي تثبت العلم والاعتراض وطلب المعلومات أو التفاوض.لذلك ينبغي أن تصاغ المذكرات العراقية بلغة موحدة، فتحدد الوقائع والقواعد والطلب والمدة المقترحة للرد، وتحتفظ بحق العراق في اتخاذ وسائل التسوية السلمية.ولا يلزم أن تكون اللهجة تصادمية، بل يمكن أن تجمع بين التحفظ القانوني واقتراح حلول فنية.أما الاقتصار على بيانات صحفية غير موجهة إلى الدولة المعنية فلا يؤدي الوظيفة الإثباتية نفسها.كما يتعين التمييز بين المرونة التفاوضية والتنازل القانوني.فقد يقبل العراق إجراءً مؤقتاً في موسم جفاف أو يشارك في مشروع مشترك، من دون أن يعني ذلك إقراره بصحة جميع الاستخدامات القائمة أو إسقاط مطالبته باتفاق شامل.ولهذا يجب أن تتضمن الترتيبات المؤقتة عبارة تحفظ الحقوق، وأن تحدد مدتها والغرض منها وألا تتحول بمرور الزمن إلى سابقة يحتج بها ضده.

رابعاً: إعداد مذكرة قانونية وطنية دورية

من المناسب أن يعد الفريق الوطني مذكرة قانونية محدثة سنوياً تتضمن وصف الحوض والاتفاقات النافذة، ومواقف الدول، وتحليل قواعد الانتفاع المنصف وعدم الإضرار والإخطار، وجدول المشروعات والتدفقات والأضرار، والخيارات المتاحة للتسوية.وتكون للمذكرة نسخة داخلية تفصيلية ونسخة موجزة قابلة للنشر.وتساعد هذه الأداة في توحيد خطاب الوزارات والوفود، وفي تدريب جيل من الخبراء، وفي تقديم ملف متماسك إذا انتقلت المسألة إلى وساطة أو تقصي حقائق أو تحكيم.وينبغي ألا تبنى المذكرة على مبدأ واحد معزول؛ فالاستناد إلى عدم الإضرار وحده قد يواجه بحجة أن كل استخدام يسبب أثراً ما، والاستناد إلى الاستخدام التاريخي وحده قد يتجاهل حاجات التنمية المشروعة للدول الأخرى.أما البناء الأقوى فيجمع بين عوامل الانتفاع المنصف، وشدة الضرر، والالتزامات الإجرائية، والحاجات الإنسانية الحيوية، وسلوك الأطراف بحسن نية.وهذه المقاربة المركبة أقرب إلى اتجاه القضاء والممارسة الدولية من خطاب الحصة المكتسبة بصورتها المطلقة.[٣٨][٣٩]

## المطلب السابع: ربط الملف بالمناخ وحقوق الإنسان والتنمية

أولاً: التغير المناخي وتقاسم مخاطر الجفاف

يؤدي ارتفاع الحرارة وتراجع الأمطار وتزايد الجفاف إلى تقليل المياه المتاحة للحوض كله.ولا يجوز أن تتحمل دولة المصب وحدها أثر هذه الصدمة ويستفاد من اتفاق باريس ومن قواعد التعاون في وضع خطط تكيف مشتركة وتبادل توقعات الجفاف وتنسيق الخزن والإطلاقات.[٤٠]كما ينبغي أن ينص الاتفاق المستقبلي على نسب تقاسم العجز لا على أرقام ثابتة فقط، وأن يمنع ملء خزانات جديدة في سنة جافة من دون خطة متفق عليها.

ثانياً: الأمن الإنساني ومنع النزوح

تؤثر ندرة المياه والملوحة في سبل العيش والنزوح من الريف إلى المدن وفي التوترات المحلية، خصوصاً في المحافظات الجنوبية.[٤١]ويمكن للعراق عرض هذه الآثار ضمن مقاربة الأمن الإنساني والحق في الماء والغذاء والصحة، بما يجذب اهتمام وكالات الأمم المتحدة والمانحين.إلا أن هذا الخطاب يجب أن يستند إلى بيانات موثقة وأن يتجنب المبالغة التي قد تفقده الثقة.

ثالثاً: أهداف التنمية المستدامة

تتطلب الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتعاون العابر للحدود.[٤٢]ويمكن جعل مؤشرات الهدف السادس جزءاً من متابعة الاتفاقات، مثل نسبة الحوض المشمول بترتيبات تشغيلية، وجود لجنة مشتركة، انتظام تبادل البيانات، وتحسن نوعية المياه.وبهذا تتحول الالتزامات العامة إلى مؤشرات دولية قابلة للمراجعة.

## المطلب الثامن: أوجه القصور في الدور العراقي

يمكن تلخيص أوجه القصور في غياب استراتيجية تفاوضية منشورة، وضعف استمرارية اللجان، وتعدد الجهات، وعدم اكتمال قاعدة البيانات، والتركيز على الكمية دون النوعية والتدفقات البيئية، وقلة الاستثمار في الخبرة القانونية الدولية، وعدم تحويل الاتفاقات العامة إلى بروتوكولات

تشغيل.كما أن الهدر والتلوث الداخليين يوفران للدول الأخرى حجة سياسية ضد العراق حتى لو لم يسقطا حقوقه القانونية.ومع ذلك لا ينبغي أن يقود النقد إلى إنكار ما تحقق.فقد انضم العراق إلى الأدوات الدولية، وأبقى قنوات التفاوض، ووقع اتفاق 2024 ، وبدأ مشروعات لإصلاح القطاع. المطلوب هو الانتقال من مبادرات متفرقة إلى سياسة دولة طويلة الأجل، تتضمن أهدافاً قابلة للقياس ومسؤوليات محددة وجدولاً للتنفيذ.

## المبحث الرابع: استراتيجية قانونية ومؤسسية مقترحة لحماية الحقوق المائية العراقية

### المطلب الأول: بناء ملف قانوني وطني متكامل

أولاً: تحديد المطالب القانونية

ينبغي أن تتضمن الوثيقة الوطنية للمطالب العراقية خمسة عناصر مترابطة: الاعتراف بدجلة والفرات كمجاري مائية دولية؛ ضمان انتفاع منصف ومعقول؛ تحديد حد أدنى للحاجات الحيوية والبيئية؛ تبادل البيانات والإخطار والتقييم؛ وإنشاء آلية مشتركة للتشغيل وتسوية الخلافات.ويجب تجنب صياغة الحق في عبارة فضفاضة أو رقم سياسي غير مدعوم بدراسة.

ثانياً: إعداد مصفوفة عوامل الإنصاف

تعد لجنة وطنية جدولاً لكل عامل من عوامل المادة السادسة من اتفاقية: 1997 مساحة الحوض، مساهمة الجريان، السكان المعتمدون، الاستخدامات القائمة، الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، البدائل، الكفاءة، والأثر البيئي . وتجمع الأدلة ومصادرها وتحدث سنوياً.وبهذه المصفوفة يستطيع المفاوض العراقي تفسير سبب طلبه لكمية أو نظام تشغيل معين، كما يستطيع مراجعة موقفه عند تغير الظروف.

ثالثاً: تحديد خطوط حمراء واقعية

تشمل الخطوط الحمراء عدم النزول عن مياه الشرب والحاجات الإنسانية، ومنع إحداث انهيار بيئي في الأهوار أو زيادة خطرة في الملوحة، وعدم ملء سدود كبيرة أو تغيير التشغيل دون إخطار وتنسيق، وعدم حجب بيانات الحدود.ولا تعني الخطوط الحمراء رفض المرونة؛ بل تحدد المجال الذي لا يجوز أن تتحمل فيه دولة المصب كامل الضرر.

### المطلب الثاني: التفاوض على اتفاق شامل لحوضي دجلة والفرات

أولاً: طبيعة الاتفاق المقترح

الأفضل إبرام اتفاق ثلاثي أو إطار حوضي مفتوح لانضمام جميع الدول ذات الروافد المؤثرة.ويمكن أن يتكون من اتفاق رئيسي يقرر المبادئ والمؤسسات، وبروتوكولين فنيين مستقلين لدجلة والفرات، وملاحق للنوعية والجفاف والفيضانات والبيانات.ويحقق هذا البناء التوازن بين التكامل والخصوصية، ويسمح بتعديل الملاحق دون إعادة التفاوض على الاتفاق كله.

ثانياً: المرونة والمراجعة الدورية

ينبغي ألا يعتمد الاتفاق رقماً واحداً لا يتغير بل يحدد حصصاً أو نطاقات ترتبط بفئات السنة المائية، ويقرر تقاسم العجز في الجفاف، ويخضع للمراجعة كل خمس سنوات أو عند تغير جوهري في المناخ أو الاستخدامات.وقد بينت الدراسات القانونية للحوض أن الاتفاق المستدام يحتاج إلى مرونة مضبوطة لا تسمح بالتنصل، وإلى مكونات مؤسسية واضحة.[٤٣]

ثالثاً: التدفقات البيئية والنوعية

يجب تحديد تدفق بيئي أدنى لكل مقطع لحماية النظم البيئية ودفع الملوحة، ووضع معايير مشتركة للنوعية والحرارة والملوحة والملوثات، وتحديد نقاط القياس ومسؤولية المعالجة.كما ينبغي أن يمنع الاتفاق استخدام إطلاق مياه متدنية النوعية لتعويض نقص الكمية شكلياً.

رابعاً: إدارة الجفاف والفيضانات والطوارئ

تنص اتفاقية 1997 على التعاون لمنع وتخفيف الظروف الضارة مثل الجفاف والتصحر وتسرب المياه المالحة.[٤٤]ويجب أن يتضمن الاتفاق خطة طوارئ تحدد مستويات الإنذار وقرارات الخزن والإطلاق والتنسيق، وواجب الإبلاغ عن الحوادث أو الأعطال أو التلوث، وتشكيل غرفة عمليات مشتركة.ويكون تقاسم المخاطر أكثر قبولاً من مطالبة دولة واحدة بتحمل كل نقص طبيعي.

### المطلب الثالث: إنشاء هيئة مشتركة فعالة

أولاً: التكوين والاختصاص

تنشأ لجنة دائمة أو هيئة حوض تضم ممثلين قانونيين وفنيين واقتصاديين، وتتمتع بأمانة عامة وميزانية وقاعدة بيانات.وتتولى رصد التدفقات والنوعية، مراجعة المشروعات، إعداد خطط الجفاف والفيضانات، تسوية الخلافات الفنية، وإصدار تقرير سنوي.

وقد شجعت اتفاقيتا 1997 و 1992صراحة إنشاء آليات الإدارة والهيئات المشتركة.[٤٥][٤٦]

ثانياً: المحطات والبيانات

توضع محطات قياس مشتركة عند الحدود وفي مواقع رئيسية، وتربط بمنصة إلكترونية تعرض بيانات آنية ومؤرشفة.ويشارك خبراء الدول في المعايرة والصيانة والتحقق، ويمكن الاستعانة بطرف دولي خلال السنوات الأولى.ويعد الاتفاق على الأرقام خطوة تأسيسية؛ لأن النزاع في تفسير البيانات يمنع تطبيق أي صيغة توزيع.

ثالثاً: مراجعة المشروعات

تنشئ الهيئة لجنة لتقييم المشروعات المخطط لها، تتلقى الإخطار والدراسات، وتطلب معلومات إضافية، وتقترح تعديلات أو تدابير تخفيف.

وإذا لم تتفق الدول خلال مدة محددة، يحال الخلاف إلى تقصي حقائق أو وساطة قبل بدء الأعمال التي قد تحدث أثراً غير قابل للعكس.

رابعاً: سلامة السدود والتشغيل المشترك

يجب أن يشمل التعاون سلامة المنشآت وخطط الطوارئ والإخطار الفوري عن الأعطال، لأن انهيار سد كبير أو إطلاق مفاجئ قد يسبب كارثة عابرة للحدود.وقد تناولت اتفاقية 1997 سلامة المنشآت والتشاور في تشغيلها وصيانتها.[٤٧]ويمكن تطوير تشغيل منسق يحقق الطاقة والري في دول المنبع ويحافظ في الوقت نفسه على تدفقات العراق.

**المطلب الرابع: وسائل التسوية السلمية للمنازعات**

أولاً: التفاوض والتوفيق والوساطة

يبقى التفاوض الوسيلة الأولى والأكثر ملاءمة، لكن يجب تنظيمه بجدول زمني ومحاضر معلنة ومهام فنية.وإذا تعثر، يمكن اللجوء إلى مساعي الأمم المتحدة أو دولة محايدة أو جهة فنية دولية للتوفيق.وتنص معاهدة 1946 نفسها على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفق ميثاق الأمم المتحدة.[٤٨]كما يعدد الميثاق وسائل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء.[٤٩]

ثانياً: تقصي الحقائق

تعد آلية تقصي الحقائق من أكثر الوسائل ملاءمة عندما يكون الخلاف حول كمية التدفق أو سبب الضرر وتسمح المادة 33 من اتفاقية 1997 بإنشاء لجنة محايدة إذا لم تحل المفاوضات النزاع، وتصدر اللجنة تقريراً بالنتائج والتوصيات.[٥٠]حتى إذا لم تكن الدولة الأخرى طرفاً، يستطيع العراق اقتراح الآلية باتفاق خاص أو ضمن اتفاق2024 .

ثالثاً: التحكيم أو محكمة العدل الدولية

لا يستطيع العراق رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد ما لم يوجد أساس لاختصاصها تقبله الدولة الأخرى.لذلك يكون المسار الواقعي هو إدراج شرط تحكيم أو تسوية قضائية في الاتفاق المستقبلي، أو إبرام اتفاق خاص عند وقوع نزاع محدد.ويمكن أن يكون التحكيم أكثر مرونة في اختيار خبراء قانون المياه والهيدرولوجيا، مع إلزام الأطراف بالتدابير المؤقتة لحماية التدفق أثناء نظر القضية.

رابعاً: التدابير الدبلوماسية والاقتصادية المشروعة

يستطيع العراق ربط التعاون المائي بمشروعات تجارة وطاقة ونقل واستثمار على أساس المنفعة المتبادلة، واستخدام شروط التمويل الدولي التي تتطلب تقييم الأثر والتشاور.لكن يجب تجنب التهديدات أو الإجراءات التي تمس السكان أو تعطل التعاون الإقليمي، لأن الهدف هو خلق حوافز لاتفاق مستدام لا فتح نزاع جديد.

**المطلب الخامس :تقاسم المنافع بدلاً من الصراع الصفري**

أولاً :مفهوم تقاسم المنافع

قد يصعب الاتفاق على تقسيم كل متر مكعب، بينما يمكن توسيع دائرة التفاوض لتشمل منافع الطاقة والزراعة والتجارة والبيئة.فإدارة السدود بصورة منسقة قد تقلل الفيضانات وتوفر كهرباء وتزيد القدرة على مواجهة الجفاف، ويمكن للعراق أن يشارك في تمويل أو شراء طاقة أو تنفيذ مشروعات مشتركة مقابل نظام إطلاقات مضمون وشفاف.وقد أظهرت دراسات اقتصادية أن التعاون والتعويض والاستثمار يمكن أن يقلل خسائر دول المصب ويحقق مكاسب إقليمية.[٥١]

ثانياً: شروط قبول تقاسم المنافع

لا يكون تقاسم المنافع بديلاً عن الحقوق الأساسية أو وسيلة لشراء سكوت العراق عن ضرر جسيم.ويشترط أن تكون المنافع إضافية، وأن تتوزع بشفافية، وأن يسبقها الاعتراف بالمساواة والالتزامات الأساسية.كما يجب ألا تعتمد الخطة على شركات أو تمويل دون رقابة حكومية وفنية تمنع تضارب المصالح.

**المطلب السادس: الإصلاح الداخلي بوصفه أداة حماية خارجية**

أولاً: تقليل الهدر وإعادة الاستخدام

تشير وثائق البنك الدولي إلى فواقد مرتفعة في شبكات المياه وضعف معالجة الصرف، وتطرح مشروعات لإعادة التأهيل والمعالجة وإعادة الاستخدام.[٥٢]ويؤدي إصلاح الشبكات وتبطين القنوات وتحديث الري ومعالجة مياه الصرف إلى تخفيض الطلب وتحسين نوعية النهر، كما يمنح العراق مرونة أكبر في التفاوض.ولا ينبغي أن تذهب الوفورات إلى توسع غير منضبط يعيد الطلب إلى مستواه السابق.

ثانياً: تسعير وحوكمة الاستخدام

يمكن اعتماد أدوات اقتصادية تراعي العدالة الاجتماعية، مثل القياس التدريجي والاستخدام المرخص وحوافز التقنيات الكفوءة، مع حماية مياه الشرب وصغار المزارعين.وتحتاج المشاريع الزراعية إلى ربط الدعم بكفاءة الري واختيار المحاصيل الملائمة للمناخ.وهذه الإصلاحات ليست مجرد شأن داخلي؛ فهي دليل على أن العراق يمارس حقه بصورة معقولة ومستدامة.

ثالثاً: مكافحة التلوث

إن مطالبة دول المنبع بنوعية مناسبة تقتضي أن يمنع العراق بدوره تصريف المياه غير المعالجة، ويطبق قانون البيئة، ويراقب المنشآت الصناعية والزراعية.فالتلوث الداخلي قد يكون سبباً رئيسياً في تدهور النوعية جنوباً، ويجب فصله علمياً عن الآثار العابرة للحدود .وتتيح هذه الشفافية توجيه المطالب القانونية إلى المصدر الصحيح.

**المطلب السابع :الضمانات القانونية لتنفيذ الاتفاق المستقبلي**

أولاً :وضوح الالتزامات وقابليتها للقياس

تتعثر اتفاقات المياه عندما تستخدم عبارات تعاون عامة دون أن تحدد من يفعل ماذا ومتى وكيف يقاس التنفيذ.لذلك يجب أن يصاغ الاتفاق المستقبلي بحيث يميز بين الالتزامات الملزمة والبرامج الطوعية، ويحدد نقاط القياس والفترات الزمنية وطريقة احتساب التدفق والنوعية ومصدر البيانات المعتمد.كما ينبغي أن ترفق به بروتوكولات فنية يمكن تعديلها بإجراء مبسط، بينما تبقى المبادئ والضمانات الأساسية محمية من التغيير المنفرد.ويمنع هذا البناء تحول الخلاف الفني اليومي إلى خلاف حول معنى الاتفاق كله.

ثانياً: الرقابة والتقارير والشفافية

تحتاج الهيئة المشتركة إلى نظام تقارير دوري يقارن الالتزامات بالنتائج الفعلية، ويبين أسباب الانحراف والتدابير التصحيحية.ويستحسن نشر ملخص سنوي للرأي العام مع الحفاظ على البيانات الأمنية الحساسة؛ فالشفافية تدعم الثقة وتمنع استغلال الملف في خطاب موسمي.ويجب أن يكون لكل دولة حق الوصول إلى البيانات الأصلية وطلب التحقق وإرسال خبرائها إلى محطات القياس وفق قواعد متفق عليها.

ثالثاً: آلية الامتثال والتدرج في معالجة الإخلال

يمكن إنشاء لجنة امتثال غير خصومية تبدأ بطلب الإيضاح والمساعدة الفنية، ثم توصي بخطة تصحيح ومدة للتنفيذ، قبل الانتقال إلى التسوية الرسمية.ويكون التدرج مفيداً في حالات الخطأ الفني أو العجز المؤقت، مع الاحتفاظ بحق الطرف المتضرر في طلب تدابير عاجلة إذا هدد الإخلال مياه الشرب أو السلامة أو البيئة.ولا ينبغي أن يؤدي استمرار المشاورات إلى إضفاء المشروعية على وضع ضار؛ لذلك تحدد مواعيد قصوى لكل مرحلة.

رابعاً: التدابير المؤقتة أثناء النزاع

قد يستغرق التحكيم أو الوساطة وقتاً بينما يكون الضرر المائي فورياً أو غير قابل للإصلاح.ومن ثم ينبغي أن يتضمن الاتفاق سلطة الهيئة أو هيئة التحكيم في اقتراح أو الأمر بتدابير مؤقتة، مثل المحافظة على مستوى إطلاق محدد، أو تعليق ملء إضافي، أو زيادة الرصد وتبادل البيانات، أو توفير مياه طارئة للسكان.ولا تحسم هذه التدابير أصل الحق، وإنما تحفظ موضوع النزاع وتمنع تفاقم الخسائر.

خامساً: المراجعة والتكيف دون المساس بالحقوق

يجب أن يجمع الاتفاق بين الاستقرار والقدرة على التكيف.فتغير المناخ والتكنولوجيا والطلب يجعل المراجعة الدورية ضرورة، لكن المراجعة لا يجوز أن تمنح طرفاً حق تعليق التزاماته من جانب واحد.ويمكن النص على مؤتمر مراجعة كل خمس سنوات، وعلى إجراءات استثنائية عند الجفاف الحاد، وعلى استمرار الحد الأدنى للحاجات الإنسانية وتبادل البيانات في جميع الأحوال.كما ينبغي أن تبقى الترتيبات المؤقتة خاضعة لمبدأ عدم التراجع عن مستوى الحماية المتفق عليه إلا بموافقة الأطراف وبناء على دليل علمي.

سادساً: العلاقة بين الاتفاقات والمشروعات الممولة

إذا نفذت مشروعات ضمن إطار التعاون أو بتمويل دولي، فيجب ألا تبقى عقوداً منفصلة عن النظام القانوني للحوض.

وينبغي ربطها بأهداف واضحة لخفض الفاقد وتحسين النوعية، وتحديد ملكية الأصول والبيانات، ووضع قواعد للمشتريات والرقابة ومنع تضارب المصالح.كما يجب النص على أن تنفيذ مشروع داخل العراق لا يعد مقابلاً لإسقاط المطالبة بالتدفقات العابرة للحدود، وأن تقييم نجاحه يقوم على المنفعة المائية الفعلية لا على قيمة الإنفاق فقط.وتوفر هذه الضمانات جسراً بين القانون والتنفيذ؛ إذ لا تكفي صياغة مبادئ صحيحة ما لم توجد مؤسسة تقيسها وتصحح الانحراف وتوفر طريقاً سريعاً لحل الخلاف.وبالمقابل، فإن الإفراط في التفاصيل الجامدة قد يجعل الاتفاق غير قابل للتطبيق.والحل هو اتفاق إطاري ملزم يحدد الحقوق والمؤسسات، وبروتوكولات فنية مرنة، وجداول تشغيل تتجدد وفق البيانات وبموافقة الأطراف.

### المطلب الثامن: خطة تنفيذ مرحلية

المرحلة الأولى: سنة واحدة

- تشكيل الفريق الوطني الدائم واعتماد وثيقة تفويض تفاوضي.
- توحيد البيانات وإنشاء لوحة متابعة يومية للتدفقات والنوعية.
- إجراء مراجعة قانونية لنفاذ معاهدة 1946 واتفاق 2024 وملاحقهما.
- إعداد مصفوفة عوامل الانتفاع المنصف وخريطة الضرر.
- اقتراح بروتوكول عاجل لتبادل البيانات وخطة الجفاف.

المرحلة الثانية: من سنتين إلى ثلاث سنوات

- التفاوض على هيئة مشتركة ومحطات قياس ونظام إخطار وتقييم.
- تنفيذ مشروعات كفاءة ومعالجة ذات أثر قابل للقياس.
- إدخال طرف فني دولي لدعم التحقق وتسوية الخلافات العلمية.
- إعداد مسودة اتفاق حوضي وبروتوكولين لدجلة والفرات.

المرحلة الثالثة: من أربع إلى خمس سنوات

- إبرام الاتفاق الشامل أو مجموعة بروتوكولات ملزمة.
- تطبيق نظام تقاسم العجز والتدفقات البيئية والنوعية.
- إجراء مراجعة مستقلة لأداء الاتفاق ونشر تقرير سنوي.

تسمح هذه الخطة بتحقيق مكاسب مبكرة من دون انتظار الاتفاق النهائي، لكنها تبقي الاتجاه واضحاً نحو نظام قانوني ملزم.

والنجاح يتطلب ثبات السياسة العراقية وتخصيص موارد للخبراء والبيانات لا تقل أهمية عن الإنفاق على المنشآت.

## الخاتمة

أظهر البحث الأهمية القصوى إلى أن حماية الحقوق المائية العراقية لا تتوقف على وجود نص يحدد حصة رقمية سابقة، بل تستند إلى منظومة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تمنح العراق حقاً في الانتفاع المنصف والمعقول والمشاركة في الإدارة والحماية من الضرر المهم والحصول على المعلومات والإخطار والتشاور.

كما تبين أن التحدي الرئيس ليس نقص الأساس القانوني بقدر ما هو ضعف تحويله إلى مؤسسات وبيانات ومطالب قابلة للتنفيذ.

## أولاً: النتائج

- ينطبق وصف المجرى المائي الدولي على دجلة والفرات، ولا يغير من ذلك استخدام تعبير المياه العابرة للحدود.

- السيادة على الجزء الواقع داخل الإقليم سيادة مقيدة بحقوق بقية دول الحوض وليست سيادة مطلقة.
- الانتفاع المنصف والمعقول هو القاعدة المركزية، ولا يعني المساواة الحسابية ولا تثبيت جميع الاستخدامات التاريخية دون مراجعة.
- يمثل اعتماد العراق السكاني والاقتصادي، وقدم استخداماته، ومحدودية بدائله، عناصر قوية في موازنة الإنصاف.
- يشمل الحق العراقي الكمية والنوعية والتوقيت والتدفق البيئي، وليس مجرد رقم سنوي إجمالي.
- يترتب على عدم التسبب بضرر مهم واجب العناية الواجبة والتخفيف والتشاور، مع إمكان بحث التعويض عند ثبوت المخالفة.
- الإخطار المسبق وتقييم الأثر البيئي وتبادل البيانات التزامات أساسية مستقلة عن النتيجة النهائية للمشروع.
- تظل معاهدة 1946 وبروتوكولها أساساً مهماً للتعاون والإبلاغ والقياس، لكنها لا تكفي وحدها لنظام التوزيع الحالي.
- ترتيبات 1987 و 1989توفر حماية مؤقتة للفرات لكنها لا تمثل اتفاقاً شاملاً للحوض.
- انضمام العراق إلى اتفاقيتي 1997 و 1992يعزز مشروعية موقفه ويوفر منصات للتعاون، لكنه لا يغني عن اتفاق مباشر مع دول الحوض.
- اتفاق إطار التعاون لسنة 2024 يمثل فرصة عملية، إلا أن نجاحه يتوقف على استكماله بقواعد للتدفق والبيانات والإخطار وتسوية النزاع.
- يعاني الدور العراقي من التشتت المؤسسي وقلة البيانات الموحدة وضعف استمرارية التفاوض وغياب مؤشرات معلنة لقياس النتائج.
- الهدر والتلوث داخل العراق لا يسقطان حقوقه الخارجية، لكنهما يضعفان حجته السياسية ويؤثران في موازنة الاستخدام المعقول.
- التسوية القضائية ليست متاحة تلقائياً، ولذلك يجب التفاوض على شرط تحكيم أو آلية تقصي حقائق ووساطة ضمن الاتفاقات الجديدة.
- النهج الأكثر فاعلية يجمع بين ضمان الحقوق الأساسية وتقاسم المنافع والإصلاح الداخلي والشفافية.

## ثانياً: التوصيات

- اعتماد وثيقة وطنية موحدة للأمن المائي تحدد أهداف التفاوض ومؤشرات الانتفاع المنصف لكل من دجلة والفرات.
- تشكيل فريق وطني دائم يضم خبراء القانون الدولي والهيدرولوجيا والاقتصاد والبيئة والدبلوماسية.
- إجراء مراجعة قانونية رسمية لنفاذ معاهدة 1946 والبروتوكول الملحق بها وسبل تحديثهما دون التفريط بالحقوق الواردة فيهما.
- نشر النصوص الكاملة للاتفاقات المائية الحديثة أو خلاصات قانونية دقيقة عنها بما يعزز الرقابة والثقة.
- التفاوض العاجل على بروتوكول ملزم لتبادل البيانات اليومية والإنذار المبكر وخطة مشتركة للجفاف.
- إنشاء محطات قياس مشتركة ومنصة بيانات تخضع للتحقق المتبادل أو الدولي.
- إعداد تقييمات أثر تراكمية للسدود والتشغيل، وعدم الاقتصار على دراسة كل مشروع منفرداً.
- التفاوض على اتفاق حوضي شامل يتضمن بروتوكولين فنيين لدجلة والفرات وملاحق للنوعية والجفاف والفيضانات.
- تحديد تدفقات بيئية دنيا ومعايير للملوحة والملوثات ونقاط قياس موحدة.
- إدراج آلية متدرجة لتسوية المنازعات تبدأ بالتفاوض ثم تقصي الحقائق والوساطة وتنتهي بالتحكيم أو القضاء باتفاق الأطراف.
- توظيف عضوية العراق في اتفاقية المياه لعام 1992 للحصول على دعم فني في إنشاء الهيئة المشتركة وصياغة الاتفاق.
- ربط مشروعات التعاون والتمويل بتحقيق مؤشرات قابلة للقياس في الإطلاقات والنوعية والكفاءة، لا بعدد المشروعات فقط.
- تسريع إصلاح شبكات المياه والري ومعالجة الصرف ومكافحة التلوث، ونشر نتائج التقدم سنوياً.
- ربط الملف بحقوق الإنسان والمناخ والتنمية المستدامة بلغة قانونية تستند إلى بيانات موثقة.
- إنشاء أرشيف وطني للاتفاقات والمراسلات والخرائط وسجلات التدفق، لضمان استمرارية الذاكرة التفاوضية العراقية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية


•ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 1945.

•معاهدة لوزان للسلام، 24 تموز 1923.

•معاهدة الصداقة وعلاقات حسن الجوار بين العراق وتركيا والبروتوكول رقم (1) الملحق بها، 29 آذار 1946 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد37 ، رقم580.

•العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

•اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،1969.
•اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،1971.
•اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،1972.
•اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي،1992.
•إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،1992.
•اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،1997.
•لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،2001.
•اتفاق باريس بشأن تغير المناخ،2015.
•أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة،2015.
ثانياً: الأحكام والقرارات الدولية
•قضية بحيرة لانو) فرنسا/إسبانيا(، حكم التحكيم، 16 تشرين الثاني1957.
•محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابيتشيكوفو–ناجيماروس) هنغاريا/سلوفاكيا(، حكم 25 أيلول1997.
•محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي) الأرجنتين ضد الأوروغواي(، حكم 20 نيسان2010.
•قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة51/229 ، 21 أيار1997.
•لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم :15 الحق في الماء،2002.

## ثالثاً: الكتب والدراسات

• Kirschner, Adele J. and Katrin Tiroch, "The Waters of Euphrates and Tigris: An International Law Perspective," Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 16, 2012, pp. 329-394.
• McCaffrey, Stephen C., The Law of International Watercourses, Oxford University Press.
• Kibaroglu, Aysegül, Building a Regime for the Waters of the Euphrates-Tigris River Basin, Kluwer Law International, 2002.
• Elver, Hilal, Peaceful Uses of International Rivers: The Euphrates and Tigris Rivers Dispute, Transnational Publishers, 2002.
• Kliot, Nurit, Water Resources and Conflict in the Middle East, Routledge.
• International Law Association, Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers, 1966.
• International Law Association, Berlin Rules on Water Resources, 2004.

## رابعاً: التقارير والوثائق الرسمية

• البنك الدولي، تقرير العراق بشأن المناخ والتنمية،2022.
• البنك الدولي، المياه في الميزان :الآثار الاقتصادية لتغير المناخ وشح المياه في الشرق الأوسط،2020.
• البنك الدولي، مشروع التكيف في دجلة والنهر الصحي(TAHR) ، وثيقة معلومات المشروع، 25 أيار2026.
• منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نظرة عامة على حوض نهري الفرات ودجلة،AQUASTAT.
• منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ملف العراق للموارد المائية والري،AQUASTAT.
• اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، وثائق اتفاقية المياه وانضمام العراق،2026–2023
• الأمم المتحدة في العراق، تقارير الأمن المائي والمناخ والقدرة على الصمود،2024.
• وزارة الخارجية العراقية، بيانات التعاون المائي العراقي–التركي،2024.
• وزارة الخارجية التركية، العلاقات بين تركيا والعراق، تحديثات2025.
• وزارة الموارد المائية العراقية، استراتيجية الموارد المائية والأراضي في العراق،2014.

## خامساً: التشريعات العراقية

• دستور جمهورية العراق لسنة2005.

• قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة.2008

• قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة.2009

## هوماش البحث

(١)- الأمم المتحدة في العراق، «إعادة تدوير المياه لتعزيز الأمن المائي في العراق المتأثر بالمناخ»، ٢٣ آذار ٢٠٢٤؛ ويشير التقرير إلى تراجع مناسيب دجلة والفرات واتساع أثر الشح والتلوث على السكان والاستقرار.

(٢)- البنك الدولي، مشروع التكيف في دجلة والنهر الصحي (TAHR)، وثيقة معلومات المشروع، ٢٥ أيار ٢٠٢٦، ص ٢–٤.

٣ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نظرة عامة على حوض نهري الفرات ودجلة، برنامج AQUASTAT، تقرير أحواض الأنهار العابرة للحدود.

(4)- ",dele J. Kirschner and Katrin Tiroch, "The Waters of Euphrates and Tigris: An International Law Perspective Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. ١٦, ٢٠١٢, pp. ٣٢٩-٣٩٤.

(٥)- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، نيويورك، ٢١ أيار ١٩٩٧، المادة ٢.

(٦)- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المواد ٥ و٦؛ وتقرر وجوب الانتفاع المنصف والمعقول بالنظر إلى مجموع العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والسكانية والبدائل المتاحة.

(٧)- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٧.

(٨)- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٢/١٠، التي توجب إيلاء عناية خاصة لمتطلبات الحاجات الإنسانية الحيوية عند تعارض الاستخدامات.

(٩)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦، المادتان ١١ و١٢؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء، ٢٠٠٢.

(١٠)- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المواد ٨ و٩ و١١ و١٢.

(١١)- محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد الأوروغواي)، حكم ٢٠ نيسان ٢٠١٠، ولا سيما ما قررته المحكمة بشأن الإخطار والتشاور وتقييم الأثر البيئي.

(١٢)- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المواد ٢٠–٢٣، بشأن حماية النظم الإيكولوجية ومنع التلوث وحماية البيئة البحرية ومصبات الأنهار.

(١٣)- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ١٩٧١؛ واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، في ضوء إدراج أهوار جنوب العراق ضمن قائمة التراث العالمي.

(١٤)- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، حالة الاتفاقية في ٣٠ تموز ٢٠٢٦: انضم العراق في ٩ تموز ٢٠٠١، وصادقت سوريا في ٢ نيسان ١٩٩٨، ولم تكن تركيا مدرجة ضمن الأطراف.

(١٥)- اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، «انضمام العراق إلى اتفاقية المياه يفتح فرصاً جديدة لتعزيز التعاون بشأن المياه العابرة للحدود في الشرق الأوسط»، ٢٤ آذار ٢٠٢٣.

(١٦)- اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هلسنكي، ١٧ آذار ١٩٩٢، المواد ٢ و٣ و٩.

(١٧)- محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابيتشيكوفو–ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، حكم ٢٥ أيلول ١٩٩٧، تقارير المحكمة لعام ١٩٩٧.

١٨ قضية بحيرة لانو (فرنسا/إسبانيا)، حكم التحكيم الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٧، Reports of International Arbitral Awards, Vol. XII.

(١٩)- منظمة الأغذية والزراعة، العراق: ملف الموارد المائية والري، AQUASTAT، ويبين اعتماد العراق الكبير على موارد مائية تنشأ خارج حدوده.

(٢٠)- البنك الدولي، وثيقة مشروع TAHR، ٢٠٢٦، ص ٣–٤؛ وتعرض تداخل الضغوط العابرة للحدود مع ضعف البنية التحتية والتلوث والهدر داخل العراق.

(٢١)- معاهدة لوزان للسلام، ٢٤ تموز ١٩٢٣، المادة ١٠٩، مجموعة معاهدات عصبة الأمم، المجلد ٢٨، رقم ٧٠١.

(٢٢)– معاهدة الصداقة وعلاقات حسن الجوار بين العراق وتركيا، أنقرة، ٢٩ آذار ١٩٤٦، دخلت حيز النفاذ في ١٠ أيار ١٩٤٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٣٧، رقم ٥٨٠.

(٢٣)– البروتوكول رقم (١) الملحق بمعاهدة ١٩٤٦ والمتعلق بتنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما، ولا سيما ديباجته والمواد المتعلقة بالمحطات الدائمة وتبادل المعلومات والتحقيقات الفنية.

(٢٤)– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المواد ٢٦ و٣١ و٣٢، بشأن وجوب تنفيذ المعاهدات بحسن نية وقواعد تفسيرها.

(٢٥)– Kirschner and Tiroch, op. cit., pp. ٣٤٤–٣٥٠، وفيه عرض للمفاوضات الثلاثية وأزمات ملء السدود خلال سبعينيات القرن الماضي.

(٢٦)– البروتوكول المتعلق بالتعاون الاقتصادي بين تركيا وسوريا، ١٧ تموز ١٩٨٧، الفقرة ٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧٢٤، رقم ٣٠٠٦٩.

(٢٧)– المحضر المشترك بشأن التقسيم المؤقت لمياه نهر الفرات بين العراق وسوريا، ١٧ نيسان ١٩٨٩، ونص على تمرير ٥٨٪ للعراق واحتفاظ سوريا بنسبة ٤٢٪ من المياه الواردة إليها.

(٢٨)– مذكرة التفاهم بين وزارة البيئة والغابات التركية ووزارة الموارد المائية العراقية بشأن المياه، ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩؛ راجع عرضها لدى Kirschner and Tiroch, op. cit., pp. ٣٥٠–٣٥١.

(٢٩)– البنك الدولي، «المياه في الميزان»، ٢٠٢٠، ص ٦٠–٦١ و٨٢–٨٤، ويعرض إمكانات التعاون وتقاسم المنافع وآليات التعويض والاستثمار.

(٣٠)– الأمم المتحدة في العراق، «تعزيز القدرة على الصمود: جهود الأمم المتحدة من أجل عراق قادر على مواجهة تغير المناخ»، ٤ تموز ٢٠٢٤.

(٣١)– وزارة الخارجية العراقية/سفارة جمهورية العراق في أنقرة، «أبرز نقاط اتفاق إطار التعاون في مجال المياه بين العراق وتركيا»، ٢٢ نيسان ٢٠٢٤.

(٣٢)– وزارة الخارجية العراقية، اجتماع اللجنة السياسية العراقية–التركية المشتركة، ٥ كانون الأول ٢٠٢٤، ومتابعة تنفيذ مخرجات زيارة ٢٢ نيسان ٢٠٢٤ والاتفاق الإطاري في مجال المياه.

(٣٣)– وزارة الخارجية التركية، صفحة العلاقات بين تركيا والعراق، وتذكر توقيع «آلية تمويل المشاريع في إطار اتفاق التعاون في مجال المياه» في بغداد بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

(٣٤)– الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المواد ٣٣ و١١٠ و١١٤، في صلتها بحماية البيئة والسياسة الخارجية وإدارة الموارد المائية والتنسيق بين السلطات.

(٣٥)– قانون وزارة الموارد المائية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨، في شأن اختصاص الوزارة بإدارة الموارد المائية والتخطيط والتفاوض الفني في الملفات ذات الصلة.

(٣٦)– قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بشأن حماية عناصر البيئة ومنع التلوث وإجراء التقييم البيئي للمشروعات.

(٣٧)– محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب، حكم ٢٠١٠، الفقرات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي كمتطلب من متطلبات العناية الواجبة عندما ينطوي النشاط على خطر إحداث أثر ضار مهم عابر للحدود.

(٣٨)– محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابيتشيكوفو–ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، حكم ٢٥ أيلول ١٩٩٧، تقارير المحكمة لعام ١٩٩٧.

(٣٩)– محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي (الأرجنتين ضد الأوروغواي)، حكم ٢٠ نيسان ٢٠١٠، ولا سيما ما قررته المحكمة بشأن الإخطار والتشاور وتقييم الأثر البيئي.

(٤٠)– اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، ٢٠١٥، ولا سيما أحكام التكيف والتعاون وبناء القدرة على الصمود.

(٤١)– الأمم المتحدة في العراق، تقرير الروابط المحلية بين المناخ والسلام والأمن، ٢٠٢٤، ويعرض أثر نقص المياه والملوحة في النزوح وسبل العيش والاستقرار الاجتماعي.

(٤٢)– أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، الهدف السادس بشأن المياه النظيفة والصرف الصحي، والغاية ٦–٥ بشأن تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتعاون العابر للحدود.

(٤٣)– Kirschner and Tiroch, op. cit., pp. ٣٨٩–٣٩٣، بشأن العناصر المقترحة لاتفاق مستدام لحوض دجلة والفرات، بما فيها المرونة والمعايير المؤسسية وتسوية المنازعات.

(٤٤)– اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٢٧، بشأن منع وتخفيف الظروف الضارة، ومنها الجفاف والتصحر وتسرب المياه المالحة.

(٤٥)– اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢، المادة ٩، التي تشجع إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وإنشاء هيئات مشتركة بين الدول المتشاطئة.

(٤٦)– اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٢٤، بشأن إدارة المجرى المائي وإمكان إنشاء آلية إدارة مشتركة.

(٤٧)– اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٢٦، بشأن سلامة المنشآت والتشاور في تشغيلها وصيانتها وحمايتها.

(٤٨)– معاهدة الصداقة العراقية–التركية لعام ١٩٤٦، المادة ٥، التي تحيل إلى وسائل التسوية السلمية الواردة في المادتين ٣٣ و٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩)– ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٣، بشأن التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى التنظيمات أو الترتيبات الإقليمية.

(٥٠)– اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، المادة ٣٣ والملحق الخاص بإجراءات التحكيم وتقصي الحقائق.

(٥١)– البنك الدولي، «المياه في الميزان»، ٢٠٢٠، ص ٦٠–٦١ و٨٢–٨٤، ويعرض إمكانات التعاون وتقاسم المنافع وآليات التعويض والاستثمار.

(٥٢)– البنك الدولي، وثيقة مشروع TAHR، ٢٠٢٦، ص ٦–٨، بشأن إعادة تأهيل شبكات المياه والصرف ومعالجة الملوثات وإعادة استخدام المياه في العراق.